حق الطفل المكفول في اسم عائلي في ظل انعدام قانون موحد خاص بفئة الأطفال – حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج –

اليوم الدراسي: لقب الطفل المولود خارج الزواج

المنظم: ا04 فيفري 2013ا

سالم ليلى

أستاذة بكلية الحقوق

– جامعة وهران.

تعرف نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الجزائر تزايدا مستمرا حيث تتراوح هذه النسبة حاليا حسب آخر الإحصائيات ما بين 3000 و 5000 طفل غير شرعي، و هي نسبة عالية جدا إن لم نقل أنها كارثية بالنظر إلى مصير هؤلاء الأطفال، و وضعهم من الناحية القانونية في حالة التخلي عنهم. و في هذا الإطار نذكر أنه لا يوجد أي تنسيق بين الجهات التي تقوم بإحصاء عدد هؤلاء الأطفال، فبالرغم من اتفاقهم على استمرار تزايد ارتفاع هذه الأرقام، غير أن هناك تضارب في الإحصائيات، ففي سنة 2012 لوحدها أعلنت وزارة العدل عن وجود نسبة 54 ألف طفل غير شرعي سنويا في حين أن الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث (فورام) أحصت بين 3000 و5000 طفل غير شرعي سنويا، أما وزارة التضامن فقد أحصت 3000 طفل غير شرعي سنويا[1]. غير أن هذا لم ينف واقع الارتفاع الهائل في نسبة هؤلاء الأطفال. لهذا قد يكون الحل الوحيد بالنسبة لهؤلاء الأطفال المولودين خارج إطار الزواج و المتخلى عنهم يتمثل في نظام الكفالة و ما ينجر عنه من آثار قانونية.

[1]– ص. بورويلة : 45 ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر، جريدة الخبر، عدد 6651، صادر بتاريخ 11 مارس 2012، ص.19.

تعتبر كفالة الأطفال نظاما قانونيا ذو أبعاد وأهداف اجتماعية تتمثل في رعاية الأطفال المحتاجين إلى أسر، ومنها فئة الأطفال مجهولي النسب و المولودين خارج إطار الزواج، وفي المقابل هي وسيلة قانونية تلجأ إليها الأسر الراغبة في تربية طفل خاصة تلك المحرومة من الأطفال لأي سبب من الأسباب.

وانطلاقا من أهمية نظام الكفالة على المستوى الاجتماعي بالدرجة الأولى نظم قانون شؤون الأسرة هذا النظام و عرفه بأنه: " عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي"[2].

غير أن قانون شؤون الأسرة نظم الأحكام المتعلقة بالكفالة بموجب عشر مواد فقط (و هي المواد من 116 إلى 125 منه) مما قد يتبادر إلى ذهننا أن هناك نصوصا قانونية أخرى تقوم بتنظيم ما غفل عنه قانون شؤون الأسرة الذي يعد القاعدة العامة المشرعة لأحكام الكفالة. إلا أن هذه النصوص القانونية تمثلت فقط في المرسوم التنفيذي رقم (92-24) المعدل و المتمم للمرسوم رقم (71-175) المتعلق بتغيير اللقب الذي أعطى للكافل في إطار نظام الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل لتغيير لقب القاصر مجهول النسب من جهة الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل، إلى جانب قواعد الإسناد المتضمنة في المادة 13 مكرر 01 المتضمنة في القانون المدني و التي ترشد القاضي الوطني إلى القانون الواجب التنفيذ عندما يكون أحد طرفي عقد الكفالة شخصا أجنبيا.

وهذا النقص في النصوص القانونية المنظمة لنظام الكفالة في التشريع الجزائري أدى إلى قصور نظام الكفالة في حد ذاته بالرغم من أنه الآلية القانونية الوحيدة لرعاية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لمنحهم على الأقل الحق في إسم عائلي، مما أثر سلبا على الغاية الرئيسية للكفالة و المتمثلة في إيجاد بيئة قانونية و اجتماعية مستقرة للطفل المكفول، و هو ما يرجع أساسا إلى انعدام قانون موحد خاص بفئة الأطفال لمعالجة مختلف الأوضاع القانونية المتعلقة بهم و المتماشية

[2]– المادة 116 من قانون شؤون الأسرة.

مع المتطلبات والتطورات الاجتماعية الحالية[3]، فوجود مثل هذا القانون الخاص بفئة الأطفال من شأنه أن يعمل على حماية الأطفال بصفة عامة بما فيهم الأطفال مجهولي النسب و الأطفال المكفولين، باعتباره يتضمن كل ما يتعلق بالوضعية القانونية لهذه الفئة لسد العديد من الثغرات القانونية و كذا تجنب العديد من حالات الكفالة غير الشرعية و غير القانونية.

لكن انعدام مثل هذا القانون خلق عدة مشاكل عملية و فراغات قانونية تتمثل أهمها في:

– **أولا**: وضعية الطفل المكفول بعد وفاة الكافل، حيث أن الكفالة تنتهي بوفاة الكافل ما لم يبد الورثة الشرعيين لهذا الأخير رغبتهم في الإبقاء على الطفل المكفول داخل الأسرة، و هو ما يجعل الطفل المكفول جزء من الإرث الذي تركه الكافل، و يعرضه لخطر العودة من جديد إلى مراكز الطفولة المسعفة.

– **ثانيا**: وضعية الطفل المكفول بعد طلاق الزوجين الكافلين، فغياب أي نص قانوني يؤطر هذه الحالة خلق فراغا قانونيا، و أمام هذا الفراغ القانوني نتساءل هل يبقى الطفل المكفول تلقائيا مع الأب الكافل باعتبار أن عقد الكفالة حرر باسمه هو، أم نلجأ إلى نفس الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الأطفال و التي من شأنها إعطاء الأولوية في حق حضانة الطفل المكفول إلى الأم الكافلة. و لدى سؤالنا في أمانة الضبط التابعة لمحكمة شؤون الأسرة لولاية وهران، و لمركز الطفولة المسعفة (1) لولاية وهران وجدنا أنه في ظل غياب نص قانوني لهذه الحالة فيتم عمليا تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالحضانة، أي أن الطفل المكفول يبقى مع الأم الكافلة.

– **ثالثا**: التعقيدات الإدارية الخاصة بالوثائق المتعلقة بالحالة المدنية و منها ما تعلق باستخراج الشهادة العائلية للكافل التي لا تضم إسم الطفل المكفول، فإذا كان نظام الكفالة يرتب جميع الحقوق المتعلقة بالمنح العائلية و الدراسية التي يستفيد منها الكافل[4]، غير أن الاستفادة من هذه

---

[3]– لجنة حقوق الطفل: النظر في التقارير المقدمة من طرف الدول بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل – تقرير الجزائر – الأمم المتحدة، الدورة الستون، من 29 ماي الى 15 جوان 2012، ص. 03- 04.

[4]– المادة 121 من قانون شؤون الأسرة.

المنح يتطلب استخراج شهادة عائلية للكافل تضم اسم الطفل المكفول، و هو أمر صعب للغاية في ظل عدم الإشارة في الشهادة العائلية إلى الطفل المكفول، إذ من المفروض تسجيل الطفل المكفول في الشهادة العائلية للكافل مع الإشارة إلى أنه طفل مكفول.

وهذا الفراغ القانوني يرجع أساسه إلى عدم تسجيل الطفل المكفول في الدفتر العائلي للكافل. فهذا التسجيل من شأنه أن يجعل من جهة الكفالة نهائية. و من جهة أخرى يجنب الكافل الكثير من التعقيدات الإدارية الخاصة بالحالة المدنية للطفل المكفول، و هذا يكون عن طريق استحداث صفحة في الدفتر العائلي خاصة بالكفالة تشير إلى كل البيانات الشخصية للطفل المكفول مجهول النسب، حتى يتحقق لهذا الطفل الاستقرار الاجتماعي القانوني و النفسي[5].

– **رابعا:** حصر حق كفالة طفل في الرجل دون المرأة، فإذا كانت المرأة تستطيع أن تمنح الجنسية لأولادها و كذا إسمها لأولادها البيولوجيين، فلماذا لا تستطيع أن تكون كافلة إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية اللازمة. فإعطاء المرأة الحق في الكفالة من شأنه المساهمة في التقليل من حدة مشكلة الأطفال مجهولي النسب على الأقل. هذا ما يدفعنا للقول كذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على شرط الزواج بالنسبة للكافل غير أن ما يحدث عمليا أن أي طلب كفالة لا يكون صاحبه متزوجا يتم رفضه، و هو أمر ليس في صالح التشجيع على الكفالة.

الخاتمة

بصفة عامة، نجد أنه بالرغم من أن المشرع أعطى للكافل حق طلب تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول ليطابق لقبه العائلي بموجب المرسوم رقم (92-24) المتعلق بتغيير اللقب، غير أن تسوية وضعية الطفل المكفول مجهول النسب لا تكفي بمجرد بضع مواد قانونية متفرقة لا تعطي له سوى الحق في تغيير اللقب العائلي.

بل لابد كذلك من تسوية وضعية الطفل المكفول بصفة عامة و مجهول النسب بصفة خاصة عن طريق سد كل الثغرات القانونية المتعلقة على الخصوص بانتهاء الكفالة، وضعية الطفل المكفول بعد وفاة الكافل أو في حالة طلاق الزوجين الكافلين، كل ما تعلق بالحالة المدنية للطفل المكفول

[5]- فاطمة صدوقي: دعوة الى خلق قانون موحد يعمل على حماية الأطفال، جريدة الموعد اليومي، عدد 532، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012، ص.05.

.... و هذا لا يكون إلا بعد سن قانون خاص بالأطفال مجهولي النسب الذين تتم كفالتهم، مع جعل الكفالة نهائية و لا تنتهي ببلوغ الطفل المكفول سن 18 سنة، أو تنتهي بوفاة الكافل، و ضرورة استحداث صفحة في الدفتر العائلي للكافل تشير الى الطفل المكفول.

و في المقابل و نتيجة الأرقام الكبيرة التي تسجلها الجزائر سنويا للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فيجب العمل على التشجيع على الكفالة و إعطاء المرأة حق كفالة طفل للمساهمة في التقليل من هذه الأرقام. و في دراسة مقارنة نجد أن المشرع المغربي قد سبقنا الى سن قانون خاص بفئة الأطفال المهملين منذ سنة 2001 بموجب القانون رقم (01-15) المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. و الذي تناول فيه كافة الأوضاع القانونية التي من شأنها تسهيل كفالة الأطفال مجهولي النسب خاصة ما تعلق منه بإعطاء الحق للطفل المكفول بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية و إعطاء المرأة صراحة الحق في كفالة طفل و الحق في حضانته في حالة الطلاق.[6]

و في الأخير نقول أنه بالرغم من أن الطفل المولود خارج إطار الزواج هو طفل غير شرعي في نظر القانون و المجتمع إلا أن هذا لا يمنع عنه صفة طفل جزائري من المفروض أنه يمتع بكل حقوق المواطنة و أدناها إسما عائليا و وضعا قانونيا مستقرا.

فإلى متى تستمر الوضعية القانونية للطفل المكفول مجهول النسب تقوم فقط على بعض النصوص القانونية المتفرقة و التي لا تعطيه إلا الحق في تغيير لقبه العائلي إلى اللقب العائلي للكافل؟

[6]- حكيمة الحطري: كفالة الأطفال المهملين بين الضوابط القانونية و الواقع المعيش، المناظرة المتوسطية بعنوان " الأطفال في وضعية صعبة و أطفال الهجرة السرية "، من 21 الى 23 أكتوبر 2010، طنجة، ص.18.

قائمة المراجع:

– حكيمة الحطري: كفالة الأطفال المهملين بين الضوابط القانونية و الواقع المعيش، المناظرة المتوسطية بعنوان " الأطفال في وضعية صعبة و أطفال الهجرة السرية "، من 21 الى 23 أكتوبر 2010، طنجة.

– لجنة حقوق الطفل: النظر في التقارير المقدمة من طرف الدول بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل – تقرير الجزائر – الأمم المتحدة، الدورة الستون، من 29 ماي الى 15 جوان 2012.

– أمر رقم (05-02) معدل و متمم للقانون رقم (84-11) المتعلق بقانون شؤون الأسرة.

– ص. بورويلة : 45 ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر، جريدة الخبر، عدد 6651، صادر بتاريخ 11 مارس 2012.

– فاطمة صدوقي: دعوة الى خلق قانون موحد يعمل على حماية الأطفال، جريدة الموعد اليومي، عدد 532، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012.